الفنادق-العقارات المفرزة والأسواق المحلية



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية



الأوراق الثبوتية المطلوبة

1-وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن}
2-صورة عن الهوية الشخصية
3 – صورة عن البطاقة الصحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
4-طوابع (مالي -هلال -شهيد -مجهود حربي).
5-براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
6-سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند 0 إلغاء الترخيص للحالات التالية : (مؤقت غير محدود المدة-المدينة القديمة- /1200/ سهم).
7-مصنف .
8-مخطط استقامة أو بيان صفة عمرانية.
9-مخطط موقع .
10-بيان مخالفات .
11-صورة مصدقة عن رخصة البناء.
12-صورة مصدقة عن مخطط البناء.
13-موافقة فنية من مديرية المدينة القديمة (إذا كان العقار يقع ضمن حدود المدينة القديمة) .



القرارات الناظمة للترخيص

المرسوم التشريعي 1457 تاريخ 30/12/1945 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 124 لعام 1958.
المرسوم 1312 تاريخ 3/6/1971
القرار رقم /1320/ لعام 1967





سير المعاملة





1 - موظف استلام الطلبات
تدقيق الأوراق الثبوتية واستكمال الناقص منها

2 - الجباة
دفع الرسوم الاولية

3 - اللجنة الفنية المشتركة
تدقيق الثبوتيات و المخططات الهندسية بإجراء الكشف المشترك وإعداد تقرير بالموافقة المبدئية على التراخيص

1

4 - الموظف المختص
إحالة لمديرية السياحة في حال الضرورة
تحديد سندات التعهد اللازمة

5 - صاحب العلاقة
تقديم سند التعهد
تقديم موافقة مديرية السياحة في حال الضرورة
دفع الرسوم النهائية

2

6 - المفوض بالتوقيع
طباعة الرخص والتدقيق النهائي المفوض بالتوقيع

7 - موظف التسليم
تسليم الرخصة إلى المواطن ونسخة في الارشيف